وهما عرف بالسريل وجعل سيبويه والاخفش الجر وغيرهما الجر بالمجاورة وهم
ايمة الاعراب ثم انه صلعم لم يستخرجها ق بن المسح بالكتاب والغسل بالسنة قلنا
الكتاب لا يدل عليه كما مر وبقي الغسل نص الجبائي بن جرير مخير لتعارض الدليلين
قلنا اذا العمل به الرسول والصحابة ثم لا تعارض لما مر هسله الا كثر والكعبان كالمرفقين
وهما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم لقوله تعالى الى الكعبين والمراد في
كل قدم ولحديث النعمان بلزق كعبه بكعب صاحبه محمد الامامية بل معقد
الشراك العربي وهو ظهر الكف لقوله الى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا تاوله اصحابه
وانكره الاصمعي هسله كم الغسل امساس العضو الماء مع المسيل والدلك اذ غير
مسح او صب او غمس لا غسل لغوي وطهارة عن حدث فباشرا باليد كالتيمم ولقوله صلعم
انقوا البشر ولخبر المستورد كان صلعم اذا توضى بدلك اصابع رجليه بخنصره هر فس
تعالى اغتسل وما دلك قلنا مجاز قالوا ان وصف وضوءه لم يذكر الدلك قلنا ذكر الغسل
فدخل فيه قالوا ودلك الاصابع ندبا او لنجاسة قلنا الظاهر الاطلاق ولا يعتبر في
السيلان ان تقطر لقوله وضوء المومن كذا هنه هسله هس ولا تقدير لما يرفع الحدث
الا الكفاية د واكثر العلما بل مقدر واختلف في الرواية فاقله توضا بثلثي المد عا وجابر
يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد انس توضا باناء يسع رطلين فلس والحق انه تقدير
لاقل ما يكفي فلا يجزي الاقل والزيادة مباحة ما لم يسرف هسله علي عو ع بن ابي
وقاص فس وكثير يجزي الخفين عن غسل الرجلين فعو ابن وعا ولـ اطلقوا وعلي
وع وعو ط وعي وث وشريح وفس وقتوا باليوم والليلة في الحضر والثلاث في السفر
عك يجزي في السفر لا الحضر وعنه العكس وعنه كالفرق بين وعنه مثلثا وانما
يجزي عندهم في الخف والجرموق والجورب دون النعل لخفة نزعه ورع وله عندهم
شرطان احدهما ان يلبس الخف على طهارة تامة فلو غسل رجله اليمنى ثم ادخلها الخف
قبل غسل الثانية لم يعتد بهذا اللبس لعدم التمام والمستحاضة لا تعتد بلبسها لضعف
طهارتها الثاني كون الخف ساترا قويا مانعا لنفوذ الما حلالا فلا يمسح على ما لم يستر
العقبين لما مر ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا منسوج اذ لا يمنع الما ولا م
مغصوب لوجوب نزعه ورع بن ابي وقاص عمر بن عبد العزيز وهو كـ ث
وبن المبارك وكيفيته ان يغمس يديه في الما ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف

دكفه

٢٢

وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه
ثم ح عي مد بل المستحب مسح اعلا الخف دون اسفله س ويجزي ما اتا به بيده او بعضها
او خشبة او خرقه وسوا مسح منه قليلا او كثيرا ح لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع بثلاث
فر لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع باصبع مد لا يجزي الا اذا مسح اكثره ورع عش
ويمسح على عقب الخف ى ذلك غير مسنون ورع لهم لو مسح المسافر يوما وليلة ثم
دخل في الصلوة فنوا الاقامة بطلت صلوته اذ قد استكمل مسح المقيم وان لبس الخف
في الحضر ثم سافر قبل الحدث ثم احدث مسح مسح المسافر وان احدث في السفر مسح
ثم اقام اتم مسح المقيم لا غير ورع حجة القايلين به خبر بلال مسح راسه ومسح خفيه والمغيرة
جبنه رواية امر في ربي نص حدثني سبعون من الصحابة انه مسح على الخفين وللحرج
في نزعه لكل وضوء قالوا ولا يجزي في الغسل مطلقا ابو حفص غسل الرجلين افضل
عند بن الشعبي والحكم وحماد بل المسح افضل لقوله يحب ان يوخذ برخصه وجمعا
الامامية الخوارج ابو بكر بن داود لا يجزي للاية وقوله صلعم لمن علمه واغسل رجليك
والنهي المسح وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلوة من دونه وقوله صلعم ويل للعراقيب من
النار وقوله صلعم لا يقبل الله صلوة امرء الحسبر فاما اخبارهم فمنسوخة باية المايدة لقصة
عمار مع بن ابي وقاص وقول ع ما مسح رسول الله صلعم بعدها وعن علي سبق الكتاب
الخفين وعبر دلك قالوا الاتنا في فلا نسخ قلنا بل نسخ الاجزي كاستقبال بيت المقدس
ولتصريح اكابر الصحابة قالوا اسلم جرير بعد المايدة وروى المسح قلنا روايتنا ارجح للقدح
في جرير سلمنا فلعله رواه قبل اسلامه قالوا في نزعهما حرج كالجباير قلنا في حل الجباير ضرر راه
وقد نقل كثير منهم عن علي كقولهم قلنا روايتنا ادولا دارجح لاختصاصهم ولعل ما رووه
كان قبل المايدة فصل والمسنون ما واضب عليه الرسول ولم يوبد بالاحتما
وسنن الوضوء سبع الاولى التثليث ه وبن لخبر ابي انه صلعم توضى مرة مرة الخبر وقيل
يحب اذ توضى ثلثا ثلثا ثم قال من زاد او نقص فقد اسا وظلم قلنا خبر ابي اصرح وهذا
يحتمل ك الفرض والسنة مرة لان قوله هذا وضوء الخبر عايد الى اوله وهو للمرة قلنا ٤ المرة
لا نسلم الثانية السواك عند ه وبن لقوله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
وعو الظاهرية يجب لقوله استاكوا والامر للوجوب قلنا خبر با قرينة كون الامر للندب
الا كثر ولا يسن للصلوة لقوله صلعم من اطاق السواك مع الطهور قس يسن لقوله ثلاثية ه

Copyright © King Saud University